

21 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت - السواك وسنن الوضوء

عامر بهجت

عرضنا ان السواك يكون عرضاً بمنق قد شرحنا معنى كونه موقن كونه ملقياً لا بدّي تفتت لا يتفتت او ضرر او قول صاحب الزاد غير مضر لا بدّي تفتت ولا بدّي ضرر - 00:00:03

ولا باصبع او خربتي وهذا كلّه ايش؟ عرفناه. نعم ثم ننتقل الى اوقاته وصفة التسوق. تفضل يا شيخ. قال رحمه الله. نعم شيخ دقيقة لم يذكره لم يذكر الناظم ايش - 00:00:19

اللين احسنت اذا في النظم لم يذكر لي انه قال ايش؟ بمعنى لا بدّي تفتت او ضرر خلقته ولم يذكر اللين. احسنت. يسن بالعود السواك دائمًا. قوله يسن السواك دائمًا يقول المؤلف مسنون كل وقت - 00:00:36

ان لم تكن بعد الزوال صائم وهذا معنى قول المؤلف لغير صائم بعد الزوال. قوله عرضاً بملق الله بدّي تفتت او ضرر او اصبع او خرقه. وفاة الناظم اه وفقة الله ان يذكر ايش؟ ان يذكر البدع بجانب فمه اليمين لم يعقدها الناظم. قال الناظم والكحل اوتر - 00:00:58

ويدهن غباً قال والدهان غببي قول المؤلف ويجب الختان ما لم يخف على نفسه قال اما الختان مطلقاً فواجبي وضاق عند وضاق النظم عن ذكر ايش؟ بسم الله الرحمن الرحيم عن ذكر عن ذكر ما لم يخف على نفسه - 00:01:21

يمكن ان يقال يمكن ان اعتباراً بان مثل هذا القيد يعتبر في اكثر الاحكام الشرعية ان الشيء اذا كان يؤدي الى ضرر فان الضرر يزال فان الضرر يزال فيعتذر ان الناظم - 00:01:41

بهذا ها دون خوف او جبين. ايه يا سلام اما الختان دون خوف اوجبي جيد ما شاء الله عليك يا شيخ ياسر. ممكن لكن هو طبعاً كلمة مطلقاً ماذا يريد بمطلقاً؟ الذكر والانثى الذكر - 00:01:58

والانثى ثم قال وقول باسم الله في الطهر لزل. هذا قول المصنف وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. ولم يقيده الناظم بالذكر هنا و مع ان هذا القيد مهم وقول باسم الله في الطهر لزم هذا مهم حقيقة - 00:02:17

وفي الناظم قالوا قولوا باسم الله في الطهر وفيه زيادة على ما ذكره صاحب الزاد ذلك ان صاحب الزاد قال وتجب التسمية في الوضوء. والتسمية على المذهب واجب في الغسل وواجبة في التيمم - 00:02:36

ويمكن ان يقال ان عبارة الناظم هنا عممت الحكم في هذه الثلاثة تمام؟ لكنه ليس بواجب في ازالة النجاسة مثلاً ولا في الاستنجاء مع انها طهر فليس كل طهر يجب فيه التسمية - 00:02:50

جيد وقول باسم الله في الطهر لزن من يفسر الطهر؟ يقول يريد به الطهارة الحدث وهي الوضوء والتيمم والغسل ولا ادرى هل اذا كان التيمم - 00:03:05

بدلاً عن نجاسة اذا كان التيمم عن نجاسة على البدن. هل يجب فيه التسمية لا ادرى الله اعلم طيب وقول باسم الله في الطهر لزم ويكره القزع لا لمحتجم ويكره القزع لا لمحتجم. وهذا قول المصنف يكره القزع وفيه زيادة وقوله لا لمحتجم ان المحتجم - 00:03:21

لا يكره له ان يحلق الموضع الذي يريد ان يتحجم منه. وهذا صارف من صوارف ايش؟ النهي عن التحرير فان الحجامة ليست ضرورة الحجامة غالباً تكون حاجة حاجة ليست ضرورة. شيء مفيد وطيب - 00:03:45

خلالص؟ فلما جاز هذا الشيء من غير ضرورة علم ان النهي فيه نهي كرهها علم ان النهي نهي كراهة واضح المشايخ وسنن الوضوء غسل كفك ثلاث مرات وانت سوك اذا عندنا غسل الكفين ثلاثاً وعندي السواك - 00:04:02